

## زكاة

القرار رقم (228-2021-JZ)

الصادر في الدعوى رقم (3862-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط ضريبي - القروض - قروض طويلة الأجل - تسهيلات بنكية - الحساب الجاري لصاحب المؤسسة - رصيد أول المدة وآخر المدة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، ويتمثل اعترافها في بنددين: البند الأول: القروض: تعرّض المدعية على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي، وهي في حقيقتها ليست قروض طويلة الأجل إنما هي تسهيلات بنكية مدتها ٦ شهور تسدّد خلال الفترة المحددة لها وتجدد بعد السداد. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة: تعرّض المدعية على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، في حين أنه لا يجوز إضافة مبلغ الجاري بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء بمبلغ (٣٧٧,٣٩٤) ريالاً. وأن إلى ما تم إضافته كان بغرض تجاري وليس تمويلاً أو رأس المال إضافي - أجبت الهيئة في البند الأول: تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل. البند الثاني: تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للإيضاح رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأس المال إضافي - ثبت للدائرة في البند الأول: أنه ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية لحساب القروض، فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وفي البند الثاني: أنه ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري صاحب المؤسسة، فيضاف رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية في كلا البنددين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦١٠) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٤هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/٢/٢٣٨٤هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد: ٠٨/٠٣/٢١٠٢١٤٢هـ الموافق: ٢١/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧) / (م) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١) / (م) وتاريخ: ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) / (٦٠) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٣٨٦٢) وتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...), بصفته مالكاً للمدعيه / مؤسسة ... للمقاولات، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في بندين، البند الأول: القروض تعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض بمبلغ: (٦٧٠,٦١٧) ريال إلى الوعاء الزكي، باعتبار أنه تم الربط على مبلغ القروض وهي في حقيقتها ليست قروض طويلة الأجل إنما هي تسهيلات بنكية مدتها ٦ شهور تسدد خلال الفترة المحددة لها وتتجدد بعد السداد وذلك لمتابعة أعمال المؤسسة في المشروعات. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة تعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، وأن الفقرة رقم: (٤) من المادة رقم: (٣/ج) من اللائحة الجديدة لجباية الزكاة، تبين أنه لا يجوز إضافة مبلغ الجاري بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء بمبلغ: (٣٧٧,٣٩٤,٥) ريالاً. وأن إلى ما تم إضافته كان بغرض تجاري وليس تمويلاً أو رأس المال إضافي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجبت بتاريخ: ١٢/٠٢/٢٠٢٠م، أن ما يتعلّق بالبند الأول: القروض تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل. البند الثاني: الحساب الجاري لصاحب المؤسسة تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للإيضاح رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأس المال إضافي لذلك تم إضافته للوعاء استناداً على المادة رقم: (٤) البند (أولاً) الفقرة رقم: (١) والفقرة رقم: (٢) من لائحة جبایة الزکاة، ونوضح أن المكلّف استرشد في اعترافه على لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧/٧/١٤٤٠هـ ونوضح أنها لا تسرى على العام محل الخلاف.

وفي تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ٨/٠٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المُدَعَّى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَعَّى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقاً. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/٥٧) وتاريخ: ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٢٠١٤هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٧) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢٠١١/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ٠٦/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروط بالتلطم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الزكي ب بتاريخ: ١٤٤١/١٠/٤هـ، واعتبرت عليه بتاريخ: ١٤٤١/١٠/٩هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعى، وعلى المذكورة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعى والمدعى عليها منحصر على الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ والمتمثل في بنددين، وبيانهم كالتالي: **فيما يتعلق بالبند الأول**: القروض حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها الممثل في إضافة القروض بمبلغ: (٦١٧,٦١) ريال إلى الوعاء الزكي وطالبه بسممه، في حين دفعت المدعى عليها تم إضافة رصيد البند الذي حال عليه للوعاء الزكي بناءً على إيضاحات القوائم المالية وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وأخر المدة وإضافة رصيد آخر المدة باعتباره الأقل.

واستناداً على الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٤٤/٤/١٥هـ حيث ورد في جواب السؤال الثاني أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فيما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول». ونصت الفتوى الشرعية رقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة». ونصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبية. - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».» بناءً على ما تقدم، حيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك كون هذه الديون تعالج حسب ما آلت إليه في جانب الأصول فإن آلت إلى أصول ثابته قبقة خصمت من مكونات الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أرصدة متداولة مثل النقدية أو البضاعة أو الأرصدة المدينة الأخرى فتضاف إلى مكونات الوعاء الزكي والمؤكدة بالفقرة

رقم: (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحال للوعاء الزكي، ففي حال توفر الحركة التفصيلية لحساب القروض فيتم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية لحساب القروض فيضاف رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند القروض

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** الحساب الجاري لصاحب المؤسسة حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكي، باعتبار أنه تم الربط على كامل جاري صاحب المؤسسة، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء بعد مقارنة رصيد أول وأخر المدة وإضافة الأقل وذلك استناداً للبيان رقم: (٧) من القوائم المالية حيث ورد تحت مسمى رأس المال إضافي لذلك تم إضافته للوعاء.

واستناداً على تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ والذي نص على أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسّم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحال من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحال إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحال كالأرباح المرحللة ونحوها» ونصت الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ١- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذلك الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». بناءً على ما تقدم، بالاطلاع على ما قدم، ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري صاحب المؤسسة، وبناءً على ما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة المشار لها أعلاه فإنه يضاف رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند الحساب الجاري لصاحب المؤسسة.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراف المدعية على بند القروض.

- رفض اعتراف المدعية على بند الحساب الجاري لصاحب المؤسسة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ٨/٠٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**